

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

The image features a large, stylized representation of the digit '1'. It is constructed from a variety of black geometric shapes, including circles, ovals, and arrows pointing upwards. The design is highly abstract and non-representational, emphasizing form over meaning. The background is a solid light blue color.

١٣٧٩
شرح الإمام الحصين
على مذهب أبي شجاع

شرح الخطيب على
أبي شجاع





الاٰفٰناع
فی محل الفانط ابی شجاع
لابن حمیم لابن سینا

مکتبة و مطبعة النہضة الحدیثیة

سوق المبرل - مکة المکرمة

٧٠ ٢٥٧٧٢ ت

بطاقة بخط و طات رقم

اسم الكتاب: الاربع الطیب علی صدر ایں شجاع

اسم المؤلف: الارسال کفر الطیب الشریف

تاریخ التأليف: لم یذكر

تاریخ خطه و نوعه: ١٤٣٢ھ سیح عارف


عدد الاجزاء: الجزء الثاني من مهد و راصہ

عدد الصفحات: ٥٤٩ صفحه

المقاس: ٩×١٥

الرأی: مطبع عده طبعات

٦٦٦



۳۳۳

بعد الجزء الثاني من رح
أخطيب عاصي
ابن معاييل
النام
٣



رقم المسجدة ١٣٧٩



كتاب بيان أحكام الغرائض والوصايا الغريبة
 جمع فرضية بمعنى مفروضة اي مفترضة لما فيها من السهام
 المقدرة فقلبت على غيرها الفرض لغة المقترن قال
 تعالى فتصيف ما وضعت اي غدرتكم وشرعن تصيب
 مقدرتكم على الوارث والاصغر فيه قبل الاجماع ايات
 المواريث والاحبار تخر العصبي في الحقو الغرائض
 بالله لها فيما يجيء فلاؤلى رجل ذكر أن لها فایدة ذكر
 ذكر بعد رجل اجيب بأنه للتأكد للناس مسوقة انه مقابل
 الصبي بلا مراد انه مقابل الانى قال كيل لف
 اقتصر على ذكر تفاصي ما في ذكره ذكر رجل معه احيانا
 بأنه لا يتوهم انه علم مخصوص وكان في الذهلة
 مواريث يرثون الرجال دون النساء والبنين يرثون
 الصغار

الصغار وكان في العدة الاسلام بالحلف والنصرة
 ثم شيخ فتوارثوا الاسلام والاجماع ثم نسخ فكانت
 الوصية واحدة للوالدين والآباء ثم نسخ باتفاق الموارث
 فلم اترلت ا قال حكلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي
 حق حقه الا واصية لوارث وأشهرت الافاريث
 على يقليهم ^{وينقلهم} منها نقلوا الغرائض وعلموه اي عزم الغرائض
 الناسى فانى امرى مقبوضى وان العلم سقى وظاهر
 الفتن حتى يختلف الناسى اثنان في الفرضية
 فلا يدعان من يعصفني فيها ومهما نقلوا الغرائض فلأنها
 مصادمتكم وانه يعصف العلم واده او علم شرعي من امته
 واما مني لنصف العلم لدار اللانسان حالتين حالته
 صحة وحالته موت ولكل منها احكاما مخصوصة وفي كل
 النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
 اذا مت كان الناسى لصفاته شامت وآخر متعى بالذى كنت اصنع
 واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه
 وجود شرطيه وانفاقه موافقه فاما اسبابه فاربعة
 فرائبه ونكاحه ولاء وجهة الاسلام وتروطه اربعة
 اسبابها حكم المورث او المحافظة على المورث حكمها
 حكم القاضي بموت المفقود احتداد وحكم حياة
 الوارث بعد موته مورثه ولو بمحضه واعرفه
 ادلةيه لم يتبرأها او نكاح او ولاء والجهة
 المقتضية للارث تقضيلا وموافقه اربعة كما
 قال ابن الهيثم في شئ كافيتها الرق والقتل واختلاف

الدين والدور الحكيم وهو ان يلهم من تورثه شفاعة عدم
توارثه كاخ اقر باب تلميذ فنيت نسبة بلا يرث
والوارثون من جنس الرجال يدخل فيه الصفيحة عشرة
بطريق الاختصار من اثنان من اسفل النسب وهي
الابن وابي الابن وان سفل بعنة الفاء على الافهم اي
نزل واثنان معا علاه وهو اب الاب والجد ابو الاب
وان عليه واربعة من المواثيق **وهم الاب لابوين او من**
ادمه وابنه اي ابن الاخ لابوين اول اب فقط لخوج ابن
الاخ للدام فلاموث لاده ماذ دوي الارحام **وان تراخا** اي
وان سفل ابن الاخ المذكور **والعم** لابوين اول اب فقط
لخوج العم للدام فلاموث لاده ماذ دوي الارحام
وانه اي ابن العم المذكور **وان بناعدا** اي العم المذكور وابنه
والمعنى انه لا يرق في العميين القربي كعم المعم والبعيد
كعم ابيه وعم جده الى حيث بينتهي وكذاك انه
واثنان بغير النسب ودوازوج ولو في عدة رجفية
والمولى ويطلق على عشرين معنی الموارد منها هنا
السيد المعمق **بسروات** والمراد به من قبور منها لاعناق
او ورث به فلا يرد على المصري العترة عصبة
المفق وعمق المعمق وطريق البسط هنا ان نقو
الوارثون من الرجال حسنة عشرة اب وابوه وان اعلا
والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ مثلا ب
والاخ للدام وابي الاخ الشقيق وابي الاب لاب والعم
لابوين والعم لاب وابي العم لابوين وابي العم لاب

والزوج

والزوج والمعتق والوارثان من جنس النساء يدخل
فيهن الصغرى سبع بتفيد عم المساواة على الموحدة
بطريق الاختصار من اثنان من اسفل النسب
وهو اليتيم وبنت الابن وفي بعض النسخ **وان**
سفلت وفي بعض نسخ المحرر ايضا وعماته وان
سفل يخفف المئنة اذا افاد صنفها بعد ان امضاها
اليه اي وان سفل الابن فالنسبة بنته ترتبت والنائمة
المئنة نودي الدخول بنت بنت الابن في الارك
وهو خطاها فتساكله واثنان من اعلا النسب
وهما الام **والجدة** المدلية بوارث كامر الاب واحر الام
وان على خرج المدلية بغير وارث كامر اي الام
فلا يرك وواحدة من الحواشي وهي **الاخت** لابوين
او من ادمرها واثنان بغير النسب **وهما الروحة** ولو
في عددهم **والسيدة** **المعتقة** تسر المئنة
وهي من صور من العتق او ورثت به كما مر بتبنه
الاقضم اي يقال في المئنة زوج والزوجة لغة مرجحة
قال **النودي** واستخواهما في باب الفراسير متعينا
ليحصل الفرق بين الزوجين اهـ وان في درس
يسمى في عبارته **المراة** **والروح** **حسن** وطريق البسط
هنا ان يقال الوارثات من اثناء عشرة الامه والجدة
للأم والجدة للاب وان علىها والبنت وبنت الابن
وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للأم والزوجة والمعتقة ولو اجمع كل الذكر فقط ولا

وجهه صح

يكون الميت الابن ورث منه ننانة الاب والابن
والزوج فقط لاهم لا يحبوه ومن بقى محبوب بالاجماع
فابن الابن محظوظ بالابن والجد بالاب ونفع مسلمتهم
من اثنا عشر لان ورث ربعا من اسنانه الزوج الرابع ولابن
الدك ولابن الباقي لما واجه كل الابنات فقط
ولايكون الميت الا ذكر فالوارث منهن خمسة وهي
البنت وبنات الابن والامر والاخت للابن
والزوج والباقي من الابنات محبوب الحرة بالامر
والاخت للامر بالبنت وكل من الاخت للاب
والمعتفقة بالخفقمة تكونها مع البنت وبنات
الابن عصبية تأخذ الفاضل عن الفوضى ونفع
من ثم من اربعة وعشرين لان في اسداس او مثنت
للامر الدك ولابن المين وللبنات النصف
ولبنات الابن الدك وللاخت الباقي وهو سمع
او احمدوا الذين ملئوا اعمهم من الصحفى الذكور
والاثناء باره اعممه كل الذكور وكل النساء الام زوج
فانها الميشة وكل الاناث والذكور الام زوج فله
الميت ورث من المسئلة ابن الابواب والابن وبناته
واحد ازواجين وهو ازوج حبيب الميت زوجة
وهي حبيب الميت الزوج لم يتم مع اعداهه فالابواب
من اثني عشر لابوبين الذكر اسداس اربعه
والزوج الرابع ننانة الباقي وهو خمسة بين الابن
والبنت اثنتان اولاً لثالث له صريح فتضرب ثلاثة

في

في اثني عشر بليغة وثلاثة وعشرون و منها نصفه الثالثة
اصنافها اربعة وعشرون للتزوج الننان وللابواب
السبان والباقي وهو ننانة عشرين الابن
والبنت اثنتان لثالث له صريح فتضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين بليغة اثنان وسبعين و منها نصفه
وضباط كل من افراد من الذكور خارج جميع المركبة
الا زوج والاخ للامر ومن قال بالرد لا يثبت
الا زوج وكل من الفرد من الاناث لا يجوز عيم المدار
الا المعتفقة ومن قال بالرد لا يثبت من حان
جميع المال الا زوجة ثنتين فدعهم معا كلام المضمون
كيفه اذا ذوي الارحام لا يرثون وهو كل ثريب
لبي بدبي فرض ولا عصبية ولهم احد عروضها
جريدة ساقطان كان اهرا واما بي اهروا
غلتنا وهرزان صنف واولاد بنات لصلب او
لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابواب او
لابن اولام واولاد الاخوات كذلك وبنات اخوة
لام وعم لاب اي احوال ابن لامه وبنات الاعام
لابواب اولام وعمرات بالرفع واحوال وحالات
ومدلون بهم اي ماعدا الاول اذ لم يرق في الاول
مما دللي به ومثل هذا اذا استقام امر بيت المال
واذا لم يستقم امر بيت المال ولم يتع عصبية ولا ذري
فرض مستقر ورث دوا ارحام كما صفحه في
الروايد وفي كيفية توريث مذهبان اعد هما

للزوجة
المرجع

شـ اونـ كـ احـ وـ لـ سـ فـ عـ الـ فـ رـ وـ الـ اـ صـ مـ قـ دـ مـ عـ لـ عـ ،
 الفـ رـ فـ خـ حـ بـ عـ تـ لـ مـ نـ اـ فـ سـ فـ عـ الـ فـ رـ الـ مـ عـ تـ ذـ كـ رـ اـ كـ انـ
 اوـ اـ نـ قـ فـ اـ نـ هـ وـ اـ دـ لـ اـ دـ لـ بـ نـ فـ هـ تـ حـ لـ اـ نـ هـ فـ عـ فـ عـ فـ رـ
 وـ لـ فـ وـ اـ لـ بـ وـ هـ زـ اـ اوـ يـ مـ سـ فـ قـ فـ ضـ مـ وـ سـ وـ لـ يـ وـ ضـ اـ بـ طـ
 مـ نـ لـ اـ لـ بـ خـ عـ لـ عـ يـ هـ الـ حـ يـ بـ اـ لـ شـ خـ حـ يـ حـ يـ حـ يـ حـ يـ حـ يـ حـ يـ
 اـ دـ لـ اـ لـ مـ يـ تـ بـ فـ هـ اـ لـ مـ عـ تـ قـ وـ لـ مـ عـ تـ قـ هـ رـ شـ رـ عـ
 وـ يـ اـ كـ حـ بـ اـ لـ حـ صـ فـ بـ عـ قـ لـ مـ وـ مـ نـ اـ يـ وـ لـ ذـ يـ لاـ بـ رـ
حال اي مطلقاً سبعة براً كثراً تعرفه الاول عبد
 قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقارني
 الحكيم العبر هو المملوكي ذكر ا كان او انتي **والثاني**
 الرقيق المدبر **الثالث** **أهـ الـ ولـ دـ** **أهـ الـ رـ اـ بـ وـ الـ قـ مـ**
المـ هـ اـ تـ لنقضهم بالرق وكان الاخضر للقم اذ يقول
 اربعه بدل سبعة ويغير عن هولاء بالرق اي كلامه
 تتبئه اطلاقه مشعراته لا فرق بين كامر الرق
 وعنة وهو كذلك اذ العصي ان المبعض لا يرى بقدر
 ما فيه من البرية لنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق
 والولادة فلم يدرك كالقزن ولا يورث الرقيق عليه
 واما المبعض فنورث عمه ما ملكته بعصنه الحر
 لانه ناصر الملك عليه فغيره عنه ورثية الحر او عنة
 بعنه وزوجه ولا يرى تسدلاً لاستفادته حفظه
 مما اكتسبه بالروثة واستثنى ما تكون الرقيقة لا يورث
 كا قوله امان وحيث له جنائية حال حرثته وامانه
 لم يقف الا مان ونسبي واسترق وحصل الموت بالسلامة

وهو الاصغر مذهب اهل المذهب وهو ان ينزل كل من
 منزلة من يدللي به والثاني مذهب اهل القرابة
 وقوله قديم الاقرب مقدم الى الاميت ففي بنت بنت
 وبينت بنت ابن العمال على الاول اسمها ارباعا
 وعن الثاني لبنت البنت لمر بها الى الاميت وقد
 سطط الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كل
 اذا وجد احد من ذوي الارحام والاحفاد ما قاله
 الكوفي عز الدين ابن عبد الله انه اذا جارت الملوكة
 في مال المصالحة وظفر بها احد يعرف المصادر فاذ
 وتصوّره فيها كما يصوّرها الامام وهو ما جور عليه
 قال والظم وجوبه ثم شرع فيهن محى وما لا محى
 لقوله **ومن** اي والذى لا يسعط **حال** اي الذي
 لا محى محى حرمان والمحى في النفق هو الممنع
 وتشريعه من قاهر به لينبئ بغير مما الارتك بالكلمة
 او من اوفى خطبيه وسيسي الاول محى حرمان وـ
 الثاني محى لقصنان قال الثاني محى الولد الزوج
 من النصف الى الرابع ويعنى دحوله على جميع الوراثة
 والاول فسيان محى بالوعيف وسيسي منعاً لقتل
 والرق والباقي ويمتئن دحوله على جميع الوراثة
 الصد ومحى الشخصي والامقراط وله عوارض هنا
 كما يوغرد من قول المذهب ومن لا يسعط **حال** **حسنـة** وهم
الروـ حـ اـ نـ **وـ الـ اـ بـ وـ اـ نـ** **وـ الـ لـ صـ لـ** ذكر ا كان او
 انتي وفرا الجماع لان كل مم يدللي الى الاميت نفسه

في حال رقه فان ورثة من قيمته لورثة على الاصح
 قال الزركشي وليس لورثة الا برق كله بورث الا برقاً والخامس
 القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله مطلق الخبر الترمذى
 وغيره ليس للقاتل شيء اى من الميراث ولا انه لورث لم
 يوم ان يستعمل الارث بالقتل فاقتصرت المساحة
 حرمانه ولا القتل قطع الموالات وهي سبب الارث
 وسواء كان القتل عدماً غيره مصوناً ام لا يمكنا سارة
 املاً فقد مصلحة كنصرة الاب او الزوج او المعلم
 املاً مكرهاً ادرلاً فكل ذلك تناوله اطلاقه **والسادس**
المرتد وبحوه كيودي يتصرف لورث اعداً اذ ليس
 بينه وبين احد موالة في الدين لانه ترك دينه
 يقر عليه فلا يقر على دينه الذي انفق عليه وظم
 كلامه الله لورث ولو عاد بعده الي الاسلام بعد موته
 مورثة وهو كذلك حاكم الاصح عليه هباته ابا
 منصور البغدادي وما وقع لابن الرفقة في المطلب
 من القتيبة بما اذ اماته مرثا وانه اذا اسلم بعده
 اربنه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال
 انه خارق لدعا حماعه تناول اطلاق المصلحة المعن
 وغيرها وهو كذلك وكذا لورث المرتد لا يرث طامراً لعن
 لوقعه شفهي طرف مسلم فارث المقطوع ومات سراية
 وجده الطرف وستوئمه مما كان واربنه لولا الردة
 ومثله حد العذر **والسابع اهل ملت** مختلفتائى المذهب
 الاسلام والكافر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 لانقطاع

لانقطاع الموالاة بينهما والبعد الاجماع على ذلك العاشر
 لا يرى انهم واختلفوا في نورثة المسلم منه فالبعور على
 المتن قال فيما يرد على ما ذكر مال المؤمنات كفر عن زوجة كافرة
 حاملة وفقطنا اميرها فاسلة ثم ولد في قال الولورث
 منه حينها باسلام اسم واحد بانه كان
 يحكم ما يكرهه يوم موته عليه وقد ورثة مذ كان حملها
 ولعمد اقال الكتباني من محققى المتأخرین ان لنا عادة
 بذلك وهو النطفة واستعنه البكري قال الدمشقى فيه
 نظر ابي الحجاج ماليس بحيوان ولا كان حيواناً يعيشه ولا اصل
 حيوان وخرج بعلتى الحملة والتفرملاة العفر
 اذا كان لها عبد فنيتو وارثان كيهودي من الصيراط
 ولصرياط من محظى وجوسي من ودي وبا العلوى
 لان جميع مثل التفرق في اسطوله كالملة الواحدة قال بعض
 ماذا بعد احق الا العنكبوت قال قبل كيف يتصرف ارث
 اليهودي من الصيراط وعلمه قال الاصح ان
 من النفلة مثالية الى ملة لا يقر ارجيب بتصرف ذلك
 في الولاء والنکاح وقوله ايطيقه اذا كان احد
 اليهودي والاخر يصرى اما من کاح او وطن
 شهادة فإنه يحرر بلوغه كما قال الرافع في بيان کاح
 المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية
 والآخر الصيراط جعل التوارث بينهما للایهود والآمة
 والآخوة مع اختلاف الدين اما الحزن وعيض كزمي وعاهد
 فلا توارث بين الحزبي وغيره لانه لاغصان اموال الموالاة بينهما